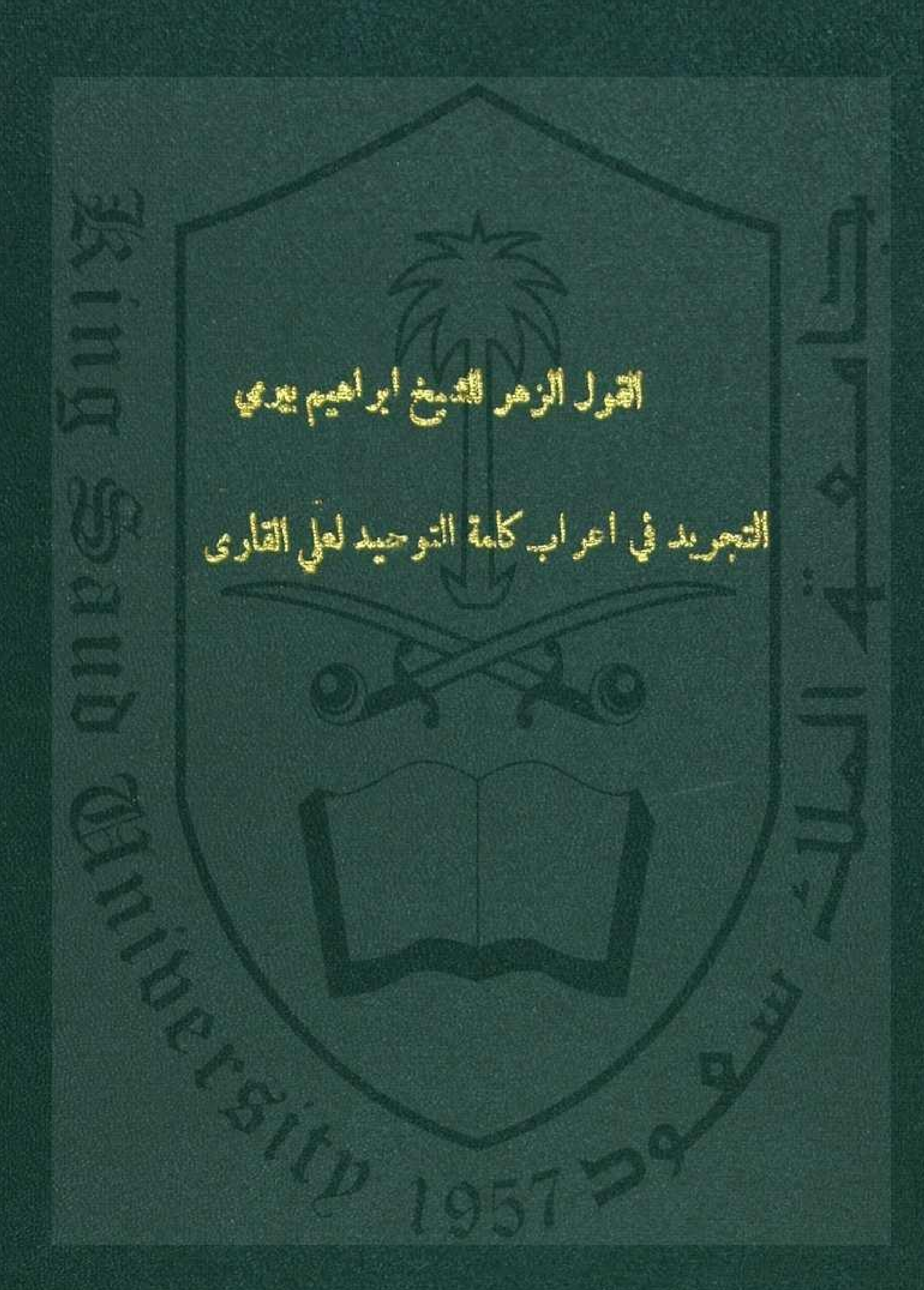


القول الزهر للشيخ ابراهيم بيجوري

التجريد في اعراب كلمة التوحيد لعلي القارى

٢٨٠
٢ن

القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر،
تأليف ابن بيري، إبراهيم بن حسين - ١٠٩٩هـ.
كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرًا.

٢٩٩ م
١

ورقتان ٢٦س ١٦×٢٢سم
نسخة حسنة ضمن مجموعة (ق١-٢)، خط نسخ
معتاد.
الأعلام ١: ٢٩، هدية العارفين ١: ٣٤
١- المذهب الحنفي فقه المذاهب الإسلامية
أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

التجريد في اعراب كلمة التوحيد، تأليف الملا علي القارى، علي بن محمد سلطان - ١٠١٤هـ. خط القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

٣ ق ٢٩ س ٢٠×١٤ سم

نسخة جيدة ضمن مجموع (ق ٣ - ٥ب) بها أكل أرضة خطها نسخ دقيق.

الأعلام ٥ : ١٦٦، دار الكتب المصرية ٢ : ٨٣

١- النحو، اللغة العربية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.

القول الزهر فيما يفتي فيه بقول
الامام زفر للعلامة الشيخ ابراهيم
بيري مفتي مكة المشرفه
رحمه الله
تعالى
امين

ولبعضهم

ثمان توقف فيها الامام   وقد عد دينا متينا
اوان ختان وسور حمار   وفضل الملائك والمرسلينا
وكلب وخنثي وجلالة   ودهر وطفل من المشركينا

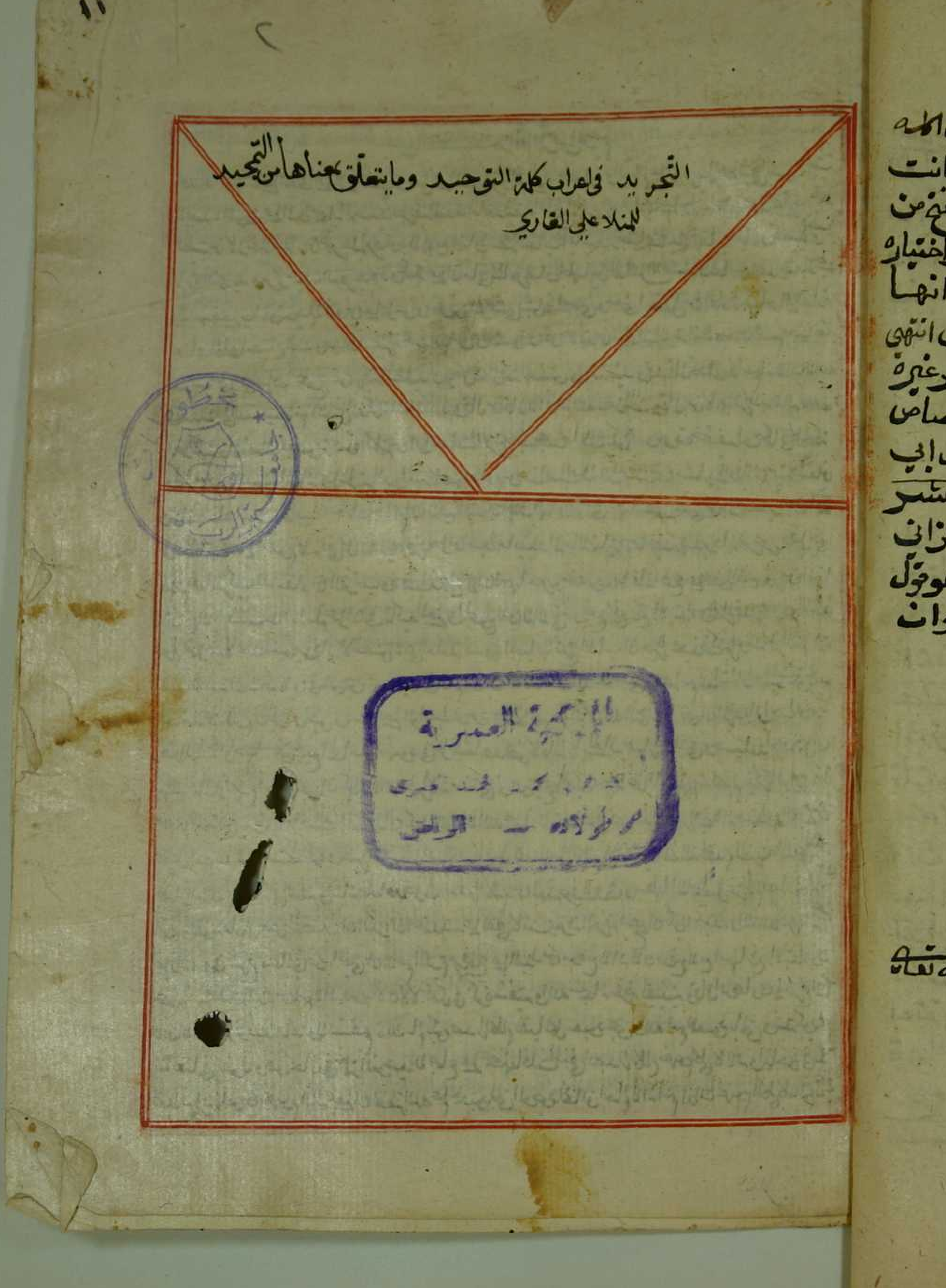
كذا في الزهر الفايق في الدقايق والرقايق
لمولانا السيد عبد الله مير غني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنان على من يشاء بالرواية والدراية وهداه لاتباع السلف
والخلف في الهداية والنهاية والصلاة والسلام على من بعث
هاديا للعباد من الغواية وعلى اله واصحابه حماة الدين نهاية
وبداية وبعد فهذه رسالة مشتملة على ما تيسر جمعه من
المسائل التي اختارها المشايخ المتاخرين على قول الامام زفر الهذيلي
رحمه الله تعالى رايت بخط خاتمة المشايخ الجلة العلامة محي دولة
شمس الدين محمد ابن الشيخ المعتقد المتفق على علمه وصلاحه شهاب
الدين احمد بن محمد بن احمد المصري الشهير ببيري زاده الحنفي تغمده
الله الجليل برحمته ونفعنا ببركاتهم نقلا عن العلامة المحقق خاتمة
المتاخرين مولانا احمد بن يونس الشهير بالشلبي عالم مصر المحروسه
ان المسائل التي العمل عليها على قول زفر اربع عشرة مسئله ولم
يذكر تفصيلها ورايت رسالة لمتقدم ان المسائل ثمان فبعد
ذلك احببت ان اعلق ما رايته من المسائل الاولى
المريض يقعد في الصلاة كالمتشهد الثانية رؤية صحن الدار
غير مبطلة للخيار الثالثه الوكيل بالخصومه لا يكون وكيلا
بالقبض الرابعه تضمين الساعي المال المفرط من لا اذن له
الخامسه عدم ثبوت الخيار لصاحب الدين اذا اخذ زيوفا
عن الجياد السادسه اذا اقامت المرأة الحجة بالنكاح وطالبته
بالنفقة حيث يقبلها القاضي السابعه صحة وقف الدراهم
على الصحيح الثامنه عدم براءة الكفيل بتسليم المكفول في
السوق هذه المسائل المشهوره السابعه وزدت التاسعه
قال في الحاوي القدسي والمدبرة اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
فادعاه احدهما فهو ابنه استحسانا ويضمن لشريكه قيمة
نصيبه منه مدبرا ولم تصر المدبرة ام ولده بل تبقى مدبرة بينهما
لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال والقياس

ان لا يثبت

ان لا يثبت النسب وهو قول زفر رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى
العاشره اذا ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها منه وادعى قبضها
او لم يدع واقام على ذلك بينة وادعى صاحب اليد عليه مثل ذلك
واقام عليه البينه ولا تاريخ معه ابطل القاضي البينتين وجعل الدار
للذي في يده وقال محمد ان لم تشهد بينة الخارج على القبض قضى
بها للخارج وان شهدت بالقبض تقضى بالبينتين جميعا وتقضى بها
للذي في يده وهو قول زفر وبه ناخذ الحادية عشر قال في
البحر الزاخر بعين ولا يجوز للمسلم عليه ان ياخذ عوض راس المال ولا
المسلم فيه شيئا من غير جنسه فان اعطاه من جنسه اردى في
الصفقة ورضي المسلم اليه جاز وان اعطاه اجود من صفته اجبر
على اخذه وعند زفر لا يجبر وهو المختار انتهى الثانية عشر
في قاضي خان من الكراهية رجل وجد في بيته امراة فوطئها
وقال ظننت انها امراتي روى زفر عن ابي حنيفة انه قال ان
كان نهارا يحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث انتهى الثالثة
عشر قال في شرح الاسبيجابي للجامع الصغير في الرجل يقول
اذا تزوجت فلانه فهي طالق فتزوجها وقع الطلاق عليها
فان جاءت بولد لتمام ستة اشهر من يوم تزوجها يثبت النسب
منه لانها لما جاءت بولد لتمام ستة اشهر من يوم تزوجها يكون
ذلك لاقل من ستة اشهر من يوم طلقها وفي قول زفر لا يثبت في
مسئلتنا هذه وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لم يكن بين
النكاح وبين الطلاق مقدار ما يمكن ان يقربها انتهى الرابعة
عشر قال في باب الفرقة بين الزوجين من قاضي خان ولو
اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي
فيها العده يقع الطلاق عليها في قول محمد وابي يوسف الاول
ورجع ابو يوسف عن هذا وقال زفر وعليه الفتوى الخامسة وهو قول ح
عشر وفي الوكالة من الخلاصه ولو اشترى جارية لها زوج



او في عدة من زوج من طلاق باين او رجعي يلزم الماموز وهذا الاصح
قياس وهو قول زفر وبه اخذ الحسن وعن ابي يوسف انه كانت
بالشهور لزم الماموز انتهى السادسة عشر قال في الفتح من
المراجعه قال الفقيه ابو الليث وقول زفر اجود وبه ناخذ واختياره
هذا احسن لان مبنى المراجعه على عدم الخيانه وعدم ذكرها انها
انقضت ايهام المشتري لان الثمن المذكور كان لها ناقص انتهى
السابعة عشر قال في الفتاوي الظهيريه رجل امر غيره
بان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص وقال زفر يجب القصاص
ولا تلزمه الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول ابي
يوسف ومحمد وفي رواية تجب الدية انتهى الثامنة عشر
قال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي وفي الثاني اقيم على الزاني
بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم اتم الباقي قياسا وهو قول
زفر وفي الاسبيجابي لا يتم انتهى هذا ما رايناه وان
كان هناك زائدا تراه فالحقه او الحقه من راه
لتكملة الفائده والفتاح بفتح الحمد
لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله
على سيدنا محمد
وآله وصحبه
وسلم

انتهى نقلها من نسخة نقلت من نسخة المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الاعلى الذي اعلى كلمته العليا وجعل كلمة الذين كفروا السفلى والصلوة والسلام على من ارسله الله لينفي السوى ويثبت انه
لا معبود الا المولى وعلى آله واصحابه المهتدين بطريقته الهدى اما بعد فيقول الملتجي الى كرم ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري ان كلمة
الطيبة من كمال الجلالة لم ار من ظهر عليه امرها وجلاله مع انها واسطة العقايد الايمانية ورابطة العقايد الانقانية اجمالا وتفصيلا وقطب
دايرة التوحيد ومركز ميدان التفريد كلا او تكميلا على ان ما في ظاهرها وباطنها من المحاسن الانسية والمحاسن القدسية ما لا يحصى
ولا يستقصى بيانا وتبيانا فتعين على كل مؤمن موقن ان يعتني بشانها مبنى ومعنى لينتقل من افادة مبناها الى اعادة
معناها فانها مفتاح الجنة وعن النار بمنزلة الجنة للناس الجنة وقد نص الائمة من سادات الاثر انه لابد من فهم معناها
المترتب على علم مبناها ليخرج عن ربقة التقليد ويدخل في رفقة التحقيق والتاييد وقد قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وقال من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقال من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة فالاتصاف بمضمون هذه الكلمة من الواجبات العرفية حيث يجب ايمانا لا ان يكون موجودة حقيقة او حكما في كل لحظة
وتحرس اولا العمر الى انتهائه على الجهة الدوامية كما هو معلوم من مذاهب العلماء الرسمية ومن مشارب اولى الوسمية فلنعاين
بيان مبناها ليبين لك تبيان معناها فاعلم ان لا نافية بلا اختلاف فيها واله مبني معها لتضمنه معنى من اذ التقدير لا من اله
ولهذا كانت نصا في العموم كانه نفي كل اله غير الله عز وجل من مبدا ما قصد الى ما لا نهاية له مما يقدر فتدبر فانه امر محرر وقيل بني
الاسم معها للتركيب المستفاد من الترتيب وذهب الزجاج الى ان اسمها معرب منصوب بها فاذا فرع على القول المشهور من البناء
فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان في تاكيد المعنى والمجموع من لا واله في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو ولهذا المسند
ولم تعمل فيه لا عند سيبويه وقال الاخفش لا هي العاملة فيه وفي العباب شرح اللباب ان خبر لا يحذف كثيرا ومنه كلمة الشهادة
لا اله الا الله اي لا اله كاين في الوجود او موجود في عالم الوجود الا الله وقال ملا الحنفي الله اسم للذات الواجب المستحق لجميع
المحامد من الكرم والجود وليس وصفا بمعنى الواجب الوجود والا لا يفيد لا اله الا الله التوحيد انتهى ان المراد بالواجب الوجود
هو الذات الواجب المستحق لجميع المحامد المشهود في كل المشاهد فهو كما قال ارباب الحال عباراتنا شتى وحسنك واحد فكل الى
ذاك الجمال يشير ثم قيل يجوز ان يكون الا الله خبر الا انه مستثنى وهو لا يصح ان يكون خبرا عن المستثنى منه لانه لم يذكر الا لبيان ما
قصد المستثنى منه وقال صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الا الله جملة تامة من غير تقدير حذف الخبر يعني لا اله مبتدا والا الله خبره
فقيل يلزم ان يكون المبتدا نكرة والخبر معرفة قال الطيبي الامر كما قيل لان اصل الكلام في التقدير الله اله فقدم الخبر فعالا فكان المنكر
فصار اله الله ثم... نفي الالهية واثباته قطعا فدخل في صدر الكلام من الجملة حرف لا وفي وسطها الا ليحصل غرضهم فصار لا اله الا
الله انتهى ويقويه ما قال بعض المحققين ان النكرة اذا اعتمدت على النفي كانت بمنزلة المعرفة فيصح ان يكون مبتدا والا الله خبره لانه بمعنى
غير الله وفي شرح دعا الي حزب اليمني ان الاسم الكريم مرفوع على البدل من موضع لا اله لان موضع لا مع اسمها رفع بالابتداء ولا
يجوز نصبه حملا على البدل من اسم لا المنصوب لان لا لا تعمل في نكرة منفية والله سبحانه معرفة نفيبينه وقال الرهاوي في شرح المنار
لا اله الا ... توحيد اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا لكل معبود بحق والله اسم للمعبود بالحق وعند كون
تناقضا في القول وهو محال في كلمة التوحيد للاجماع على صحتها قلت المنفي بصدر الكلام مفهوم كلي كالاله والماخوذ في بدل
الجلالة فرد خاص من مفهوم الاله بمعنى ان لفظة الله علم للمعبود بالحق الموجود الخالق العالم لا انه اسم لذلك المفهوم الكلي كالاله من الجمع

ان المستثنى

ان المستثنى هنا بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف اي لا اله موجود الا الله فان قلت هذا قدر نفي الامكان اذ نفي الامكان يستلزم
نفي الوجود من غير عكس فيكون ابلغ في الرد فالجواب ان هذا الرد لخطاب المشركين في اعتقاد تعدد الالهة في الوجود ولان
القرينة وهي نفس الجنس انما تدل على الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو اثبات الوجود ونفي الغير لا بيان امكان عدم
امكان غيره ولا يجوز ان يكون الاستثناء مفرغا من موضع الخبر لان المعنى على نفي الوجود عن الالهة سوى الله تعالى لا على نفي
مغايرة الله لكل اله وبيان على سبيل التوضيح ما قال ابن كمال باشا في حاشيته على التلويح ان الاستثناء في كلمة التوحيد لا يجوز
ان يكون مفرغا بان يكون الخبر المحذوف عاما كموجود او في الوجود ويكون الا الله واقعا موقعه كما وقع الا زيد موقع الفاعل
في نحو ما جاءني الا زيد لان المعنى على نفي الوجود عن اله سوى الله تعالى وهو انما يحصل اذا جعل الاستثناء بدلا من اسم لا على
المحل اذ حينئذ يقع الاستثناء موقع اسم لا فيكون خبرا لاخبر اله فينتفي الوجود عن غير الله سبحانه كما هو المطلوب لا على نفي
مغايرة الله عن كل اله وهو الذي يفيده الاستثناء المفرغ لانه لما قام مقام الخبر كان القصد الى نفيه كما هو شان الخبر فيفيد
نفي مغايرته سبحانه وتعالى عن كل اله ولا يحصل به التوحيد كما لا يخفى على ذوي النهى وقال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في
الاتقان الجامع لانواع علوم القرآن قد توجب الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى غير متوقف عليه في التقدير كقولهم في لا
اله الا الله ان الخبر محذوف اي موجود وقد انكره الامام فخر الدين الرازي وقال هذا الكلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير
النحاة فاسد لان نفي الحقيقة مطلقة اتم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية مع القيد
واذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد اخر ورد بان تقديره موجود يستلزم نفي كل اله غير الله قطعا فان العدم
لا كلام فيه فهو في الحقيقة نفي الحقيقة مطلقة لا مقيدة ثم لابد من تقدير خبر لاستحالة مبتدا بلا خبر ظاهر او مقدر وانما
يقدر النحوي ليعطي القواعد حقها وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحث لان الاولى ان كلام الامام تحقيق وتدقيق في المرام وقد
صادره بالمكابرة في المقام بلا انتظام وثانيا ان كلامه لا يدل على نفي القواعد النحوية حتى يتخرم بالكلية بل ذهب الى مسلك الكشاف في
في عدم الحاجة الى التقدير كلمة يكون مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر بنا البلاغة شيء من عدم التحقيق علينا لم
مراعاة للجانبين ومحافظة للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى المعدوم لظهور حدوثه لا يصلح للالوهية حتى الى نفيه او نقيضه بالبرهان
الاولى وارادوا بموجود اعم من ان يكون موجودا في الحال او من سيوجد في الاستقبال والله اعلم بالاحوال والمال وذكر السنوسي
في عقايده انه قال الدماميني في تعليقه على المغني قد تكلم القاضي محب الدين ناظر الجيش في شرح التسهيل على اعراب هذه الكلمة الشريفة
او رده جملة وان كان فيه طول لاحتوايه على الفوايد المنقحة قال اعلم ان الاسم المعظم في هذا التركيب الكريم يرفع وهو الكثير
ولم يات في القرآن غيره لكن جوز نصبه على ما سياتي في اعرابه فالاقوال للناس في الرفع على اختلاف اعرابهم خمسة اقوال ان معتبران
وثلاثة لا معول على شيء منها فالقولان المعتبران ان يكون رفعه على البدلية وان يكون على الخبرية اما القول بالبدلية فهو المشهور والجاري
على السنة المعربين وهو راي ابن مالك فانه الا على حذف خبر لا العاملة على ان قال والكثير الحذف في الحجازيين مع الا نحو لا اله
الا الله وهذا الكلام منه يدل على ان رفع الاسم المعظم ليس على الخبرية وحينئذ يتعين ان يكون على البدلية ثم الاقرب ان يكون البدل من
الضمير المستتر في الخبر المقدر وقد قيل انه بدل من اسم لا باعتبار عمل المبتدا يعني باعتبار محل الاسم قبل دخول لا وانما كان القول بالبدل
من الضمير المستتر اولى لان الابدال من الاقرب اولى من الابعد كما لا يخفى ولانه داعية الى الاتباع باعتبار المحل مع امكان الاتباع باعتبار
اللفظ ان البدل اذا كان من الضمير المستكن في الخبر كان البدل فيه نظيرا ما قام احد الا زيد لان البدل في المستثنى باعتبار اللفظ وان كان من الاسم

ومن كسبه طرس مشايخ اشياخ المولف

البحث الذی اعترضناه فتعین ان یکون الا فی هذا الترکیب مسوقا لقصد اثبات ما قبلها لما بعدها ولا یتم ذلک الا ان یکون ما قبلها
غیر تام بان لا یقدر قبل الا خبر محذوف واذا لم یقدر خبرا لما قبلها وجب ان یکون ما بعدها هو الخبر وهذا هو الذی ترکن الیه النفس
وقد تقدم تقریر صحة کون الاسم المعظم فی هذا الترکیب هو الخبر قلت کلامه هذا یقتضی ان الخلاف فی کون الاستثنا من النفی
اثبات ام لا لا یدخل الاستثناء المفرغ فیه وظاهر کلام الزرکشی وکثیر من الاصولیین دخول ذلک الخلاف فیه ولهذا اوردوا على القائل
بان الاستثنا من النفی لیس باثبات انه یلزم على ذلک ان لا یحصل التوحید بکلمة الشهادة واجیب بما ذکرناه من النظر قبل فی بحث
ناظر الجیش وهذا غایة التحقیق ونهایة التدقیق وبالله سبحانه التوفیق ثم رایت فی شرح عقیدة الطحاوی ان اثبات التوحید بهذه
الکلمة باعتبار النفی والاثبات المقتضی للحصر فان الاثبات المجرد قد یتطرق الیه الاحتمال ولهذا والله اعلم لما قال تعالى والهکم اله واحد
قال بعده لا اله الا هو فانه یخطر ببال احد خاطر شیطانی ان الهنا واحد فلغیرنا اله غیره فقال تعالى لا اله الا هو وقد اعترض صاحب المنتخب
على النحویین فی تقدیر الخبر حیث قالوا تقدیره لا اله فی الوجود الا الله فقال یکون ذلک نفیا لوجود الاله ومعلوم ان نفی الماهیة اقوى
فی التوحید الصرف من نفی الوجود فکان اجراء الکلام على ظاهره والاعراض عن هذا الاضمار واجاب ابو عبد الله محمد بن الفضل المرسی
فی ری الظمآن فقال هذا کلام من لا یعرف لسان العرب فان اله فی موضع المبتدا على قول سیبویه وعند غیره اسم لا وعلى التقدیرین
فلا بد من خبر للمبتدا والا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم یضمر یکون نفیا للماهیة فلیس بشیء لان نفی
الماهیة هو نفی الوجود اذ لا یتصور الماهیة الا مع الوجود فلا فرق بین لا ماهیة ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا
للمعتزلة فانهم یثبتون ماهیة عاریة من الوجود والا الله مرفوع بدلا من لا اله لا خبر للا ولا للمبتدا وهذا کله بحسب اعراب المبنى
واما الکلام علیه بمقتضى المعنى فمعنى لا اله الا الله لا مستغنی عن کل ما سواه ولا مفتقرا الیه کل ما عداه الا الله تعالى وهذا معنى جامع
مانع فی ملاحظة التوحید ومطالعة التفرید فی نظر المرید بما لیس علیه مزید مع افادة الصفات السلبیة والنعوت الثبوتیة وبیانه
ان استغناءه عن کل ما سواه یوجب له الوجود والقدم والبقاء والقیام بالذات والتنزه عن الحوادث والنقایص ویقتضی ثبوت
السمع والبصر والکلام اذ لو لم تجب علیه لکان محتاجا الى المحدث والمحل او من یدفع عنه النقایص ویوخذ منه ایضا تنزهه عن
الاغراض فی افعاله واحکامه والا لزم افتقاره سبحانه الى ما یحصل غرضه وهو جل وعلا غنی عما سواه واما افتقار کل ما سواه
الیه فیوجب له الحیوة [illegible] والقدرة والارادة والعلم لانه لو انتفى شی من هذه لما امکن ان یوجد شیء من الحوادث کیف وهو الذی
یفتقر الیه ما عداه [illegible] یوجب له الوحدانیة اذ لو کان معه ثان فی الالوهیة لما افتقر الیه شی للزوم عجزهما حینئذ کیف وهو الذی
یفتقر الیه کل ما [illegible] ویوخذ منه ایضا حدوث العالم باسره اذ لو کان شی منه قدیما لکان ذلک الشی مستغنیا عنه تعالى کیف وهو الذی
یجب ان یفتقر [illegible] ما سواه ویوخذ منه ایضا ان لا تاثیر لشی من الکاینات فی اثر ما والا لزم ان یستغنی ذلک الاثر عن الله
کیف وهو الذی یفتقر الیه ما عداه ولا یتصور تاثیر ما سواه فقد بان لک فی الجملة تحقیق الکلمة مبنى ومعنى فعلیک بالمحافظة
علیها ودوام التوجه الیها اللهم احینا علیها وامتنا علیها واحشرنا علیها ولا تحرمنا
من البرکات المکنوزة لدیها والحمد لله اولا واخرا والصلوة
والسلام على محمد باطنا وظاهرا

ط ط ط